قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/638	3478/ل/د2021/2م لعام 1443هـ	1443/03/04هـ، الموافق 2021/10/10م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	خدمات المحافظ الاستثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى قيدت برقم (42/244) وتاريخ 1442/05/21هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أنا أحد عملاء الشركة المدعى عليها (عضوية ذهبية) تقدمت بالاكتتاب في مساهمة شركة (أ) من خلال الشركة المدعى عليها وقاموا بخدمتي وإعطائي جميع الأوراق اللازمة لتعبئتها حسب تعليمات شركة (أ)، تم الاكتتاب وشراء سهم الشركة وقد احتفظت بالأسهم الفترة المحددة فلم أقم ببيعها أو نقلها لا شخصيا ولا بطلب عن طريق البنك وذلك لرغبتي على الحصول على الأسهم المجانية بمعدل سهم لكل 10 أسهم بحد أقصى 100 سهم لكل فرد سعودي احتفظ بالأسهم التي اكتتب بها لمدة 6 أشهر من تاريخ الإدراج. كنت أترقب وقت توزيع الأسهم المجانية ووجودها في حسابي في الوقت المحدد ولكن للأسف لم أمنح الأسهم! قمت بالتواصل مع البنك وقال لي إنني شخصيا قمت بطلب إنشاء محفظة أخرى ونقل أسهمي إليها وعليه فإنني لست مستحق!! وقد أجبت بأنني لم أقم بطلب نقل الأسهم إلى محفظة أخرى على الإطلاق (أتساءل ماهي مصلحتي من القيام بهذا الأمر!!) ورفعت شكوى في البنك ذاته ولكن للأسف لم يكن هنالك تجاوب. قمت بعد ذلك بالتقدم بشكوى إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 28-02-1442 هـ وقاموا بالتواصل معي مشكورين وبينت لهم جميع ما حصل معي وأخبروني أنه فعلا يوجد أكثر من حالة مشابهة، وبعد ذلك تم إخطاري بأنهم أحالوا أوراقي للشكوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: أطالب بحصولي على حقي من الأسهم المجانية بمعدل سهم لكل 10 أسهم بحد أقصى 100 سهم لكل فرد سعودي احتفظ بالأسهم التي اكتتب بها لمدة 6 أشهر من تاريخ الإدراج، وأيضا أرباح هذه الأسهم طيلة الفترة التي

حرمت فيها من حصولي على الأسهم حسب النظام وأرجو من الله سبحانه أن أحصل على حقي المشروع عن طريق لجنتكم الموقرة" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/05/23هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/05/27هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه، نود إفادة مقام اللجنة بأنه بعد مراجعة سجلات الشركة تبين لنا أن نقل الأسهم محل الدعوى كان بعلم وطلب المدعي حسب المبين (بالتسجيل الصوتي المرفق). وحيث أن نشرة الإصدار الصادرة للعموم بشأن الطرح الأولي العام لشركة (أ) (الفقرة 18-1-6 حافز الإفراد المشاركين في الطرح الأولي) قد نصت صراحةً على أنه "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية"، ولكل ما تقدم، فإننا نطلب رد هذه الدعوى لخلو جانب الشركة المدعى عليها من أي خطأ أو إخلال، يرتب مسئوليتها المدنية تجاه المدعي المذكور".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/04هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/06/10هـ، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم بأنني اطلعت على ما تم الاستناد عليه من التسجيل الصوتي الذي كان بيني وبين موظف البنك في كتابة هذه المذكرة، وعليه نفيدكم بأنني سوف أقوم بكتابة الجزء الخاص بالقضية من التسجيل في هذا الخطاب كما جاء في التسجيل بالنص: قال عميل البنك/ المدعي: 'أنا فكيت الآن محفظة وودي أن أنقل المحفظة المؤقتة حقت شركة (أ) إلى محفظتي' رد موظف البنك: 'لا أنت ما تقدر تنقل المحفظة أنت تقدر تنقل الأسهم بس' رد عميل البنك/ المدعي: 'ايه أنا قصدي أنقل الأسهم' بالاستناد على هذا التسجيل كان رد الشركة المدعى عليها أنني أنا من طلب نقل الأسهم إلى محفظتي, وعليه فأنني لست مستحقا بناء على ما جاء في نشرة الإصدار الصادرة للعموم بشأن الطرح الأولي العام لشركة (أ) (الفقرة 18-1-6 حافز الإفراد المشاركين في الطرح الأولي) قد نصت صراحةً على أنه 'في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية' الرد: أولا أنا

ذكرت نقل الأسهم من المحفظة المؤقتة لشركة (أ) في التسجيل ولم أقل نقلها من محفظتي إلى محفظتي الأخرى 'الثانية' فأنا ذكر لي من البنك أن أقوم بفتح محفظة للحصول على أسهمي (تنتقل ملكية الأسهم من ملكية شركة (أ) "محفظة شركة (أ)" إلى ملكية (المدعي) 'محفظتي الاستثمارية الخاصة'. ثانيا بناء على نص نشرة الإصدار المذكورة هنا أنا لم أطلب بنقل أسهمي من محفظتي الاستثمارية إلى محفظتي الاستثمارية الأخرى 'الثانية' أو لأي من المكتتبين الأفراد، وعليه فإن هذا النص لا يمكن إسقاطه على حالتي ولا يمكن الاستناد عليه لإسقاط حقي في الحصول على الأسهم المجانية بمعدل سهم لكل 10 أسهم بحد اقصى 100 سهم لكل فرد سعودي احتفظ بالأسهم التي اكتتب بها لمدة 6 أشهر من تاريخ الإدراج، وأيضا أرباح هذه الأسهم طيلة الفترة التي حرمت فيها من حصولي على الأسهم حسب النظام عليه وأرجو من الله سبحانه ان احصل على حقي المشروع عن طريق لجنتكم الموقرة".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/06/12هـ، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة (اللجنة سابقًا) مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1442/06/19هـ، تضمنت الاكتفاء بما سبق تقديمه من جواب على الدعوى.

وفي تاريخ 1442/08/25هـ عقدت الدائرة (اللجنة سابقًا) جلسة نظرٍ حضرها وكيل الشركة المدعى عليها، ولم يحضرها المدعي أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغًا صحيحًا، وبعد الانتظار للمهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة شطب الدعوى استنادًا إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/11/16هـ تقدم المدعي بطلب إعادة قيد الدعوى مرفقاً معه مذكرة جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى إشعار شطب الدعوى الذي استلمته في 21-06-2021م حيال القضية رقم 1442/244 وذلك بسبب عدم حضوري الجلسة التي كانت مقررة بتاريخ 7-4-2021 بالقاعة الرئيسية رقم 3، نفيدكم بأنني لم أستطع الحضور لهذه الجلسة لإصابتي وإصابة عدد من أفراد أسرتي ووفاة والدي رحمة الله عليه، فأنا تم تأكيد إصابتي بتاريخ 2-4-2021 قبل الجلسة بخمسة أيام وزوجتي تم تأكيد إصابتها بتاريخ 11-4-2021 وأيضا ابني (أرجو الاطلاع على المرفقات) ووالدي توفي رحمة الله عليه يوم 10-9-1442. وعدد من إخوتي أيضا أصيبوا بهذا الداء ولله الحمد ولذلك لم أستطع حضور الجلسة، وعليه آمل منكم إعادة قيد الدعوى رقم 244-1442".

وفي تاريخ 26/ 11/ 1442هـ، تمت إعادة قيد الدعوى بالرقم (42/638).

وفي تاريخ 1443/02/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه عميل لدى الشركة المدعى عليها، وأنه قام بالاكتتاب في (6248) سهماً تقريباً بشركة (أ) وتم الاحتفاظ بها مدة (6) أشهر حتى قيام الشركة بتوزيع أسهم مجانية إلا أنها لم تودع له. وبسؤاله هل طلب نقل الأسهم من محفظته المؤقتة إلى محفظته الاستثمارية الخاصة به؟ أجاب بالإيجاب، وأضاف أن موظف الشركة المدعى عليها ذكر له أنه لا يمكن نقل المحفظة ولكن نقل الأسهم الموجودة فيها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأن يطالب بالحصول على الأسهم المجانية بمعدل سهم لكل عشرة أسهم، كذلك يطالب بالأرباح الناتجة عن الأسهم المجانية من تاريخ استحقاقه لها حتى تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما جاء في دعوى المدعي، أجاب بأن الشركة المدعى عليها قامت بنقل الأسهم من المحفظة المؤقتة للمدعى إلى محفظته الاستثمارية الخاصة به بناءً على طلبه، مما يكون أثره في انتفاء ركن الخطأ من قبل الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب برد دعوى المدعي. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه من الطرفين، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية في شأن حرمانه من أسهم مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في (6248) سهمًا من أسهم شركة (أ)، تم تخصيصها في محفظة مؤقتة لدى الشركة المدعى عليها، وأنه قام بالاحتفاظ بها مدة (6) أشهر حتى قيام الشركة بتوزيع أسهم مجانية، واعتراضه على عدم إيداع تلك الأسهم المجانية له، وقد دفعت الشركة المدعى عليها بأن المدعي هو من طلب نقل الأسهم ـ محل الدعوى ـ من المحفظة المؤقتة إلى محفظة أخرى، وأنه هو من يتحمل مسؤولية حرمانه من الأسهم المجانية باعتبار أنه على معرفة تامة بشروط وأحكام نشرة الاكتتاب المتضمنة صراحة وجوب عدم التصرف في أسهم

الاكتتاب بأي شكل من الأشكال طوال الأشهر الستة اللاحقة للاكتتاب، وطالبت برد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تنص الفقرة (18-1-6) من نشرة إصدار شركة (أ) على أنّه: "في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، وسواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وما أشار إليه المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/02/06هـ من أنه طلب من الشركة المدعى عليها نقل الأسهم من محفظة الاكتتاب إلى محفظته الخاصة، وبالاستماع لما تضمنه التسجيل الصوتي للمكالمة الهاتفية التي تمت بين المدعي وموظف الشركة المدعى عليها، تبيَّن لها من واقع هذه المكالمة أن أسهم الاكتتاب محل الدعوى تم نقلها من محفظة الاكتتاب إلى محفظة استثمارية أخرى بطلب من المدعي.

وحيث إن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعى للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها فيما ينسبه إليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.